

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 5- كتاب الطهارة | باب المياه 4

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الخامس - [00:00:00](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث الرابع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:00:23](#)

وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن ابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء - [00:00:39](#)

كلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ من روايات الحديث لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان اخرجه الاربعة المراد بهم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اصحاب السنن الاربعة رحمة الله عليهم - [00:01:03](#)

وصححه ابن خزيمة محمد بن خزيمة رحمه الله والحاكم المستدرک الذي استدرک به على في الصحيحين فقال هو على شرط الامامين في البخاري ومسلم ولم يخرج ابن حبان اذا كان الماء قلتين - [00:01:44](#)

كل شيء ثلاثين فلة وقلة اذا كان الماء قلتين الماء هو خبر كان اسم كان وقلتین خبرها منصوب في الياء. لانه مثنى لم يحمل الخبث يعني ما يؤثر عليه - [00:02:15](#)

ملاقة النجاسة لانه لكثرت يغلب على النجاسة فلا تغلبه ولا تعثر عليه يعني لكثرت اذا وقع فيه نجاسة فانه يحملها يعني لا تغلبه النجاسة وانما يغلب عليها ويبقى على طهوريته - [00:02:50](#)

وفي لفظ يصرح لم يحملها لان الشراح قال انه محتمل لم يحمل الخمس يعني ما يستطيع حمل الخبث اذا وقعت فيه النجاسة نجسته فسرهما على العكس لم يحمل الخمس يعني ما يتحمل - [00:03:35](#)

الخبث يعني ان الخبث يغلب عليه واذا وقع فيه نجاسة غلبت عليه النجاسة واصبح نجس وهذه الرواية تدفع هذا الاشكال وهذا التفسير الذي فسره بعض العلماء رحمهم الله المحتمل كاد نقول هذا الاحتمال - [00:04:01](#)

مرفوع بقوله في الرواية الاخرى لم ينجس يعني ما تنجسه النجاسة اذا كان قليل وهذا الحديث مشهور عند العلماء رحمهم الله في حديث القلتين وجاء له سبب هذا الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

عن المياه مياه الاحوال والغدران وتردها السباع ما حكمها فاجاب صلى الله عليه وسلم في هذا الجواب المختصر المفيد غالبا الاحوال الكبار والغدران في البرية وجامع الامطار تكون كثيرة فقال عليه الصلاة والسلام - [00:05:01](#)

اذا كان الماء خلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية اذا كان الماء قلتين لم ينجس يعني لو لاقته نجاسة ما تنجسه كان هذا الماء في خزان او في بئر او في غدير - [00:05:42](#)

او في بركة كبيرة ونحو ذلك والمراد بالقلتین والقلة القلة هي الاناء الذي يوضع فيه الماء وقالوا يسمى قلة اذا استطاع الرجل النشيط ان يقول لها ان يحملها يعني يرفعها عن الارض - [00:06:07](#)

وهذا في الجرار الكبار حفظ الرياح واحيانا تكون لحفظ الطعمة وسميت حلة لان الرجل النشيط يستطيع قلها يستطيع ان يرفعها

والقلة قدرها العلماء رحمهم الله بان تسع خمس يعني بقدر خمس قرب - [00:06:37](#)

لان احد الرواة قال رأيت القلة ورأيتها تسع قربتين وشيئا والغالب اذا في الشيء هذا اذا قيل انه يكون في النصف اقل من النصف قليل او اكثر من النصف قليل لكن الوسط النصف - [00:07:15](#)

يعني القلة تسع قربتين من جنوب الطعن والماعز التي تتخذ قرب للماء تسع قربتين وشيئا فمعناه القلتان قالوا خمس فرط تقدر بخمس مئة رطل قدرها الفقهاء رحمهم الله اذا كان الماء قلتين - [00:07:42](#)

لم يحمل الخبث يعني اذا وجدت الماء في حدود القلتين او اكثر سواء كان في مزرعة او في بيته او في البرية وفي احدى الطرق المهالكة لا تسأل يقول هل تأتبه النجاسة يقع فيه نجاسة هذا؟ ما دام انه بحدود القلتين فاكثر فهو - [00:08:16](#)

لا يحمل الخمس يعني ما يتأثر بالنجاسة وهذا الحديث له منطوق وله مفهوم منصوقة على ان ما بلغ قلتين لا ينجس الا ما سبق لنا الاجماع على اننا تغير لونه - [00:08:46](#)

او طعمه او ريحه بلا دعاسة فانه نجس لكن اذا وقع فيه شيء ما غيرت له طعم ولا لون ولا ريح فانه لا ينجس هذا منطوق الحديث يعني ظاهره وما يفهم من لفظه مباشرة - [00:09:12](#)

المفهوم يعني ان ما كان دون القلتين فانه يتأثر بالنجاسة يعني يقول قائل مثلا اذا كانوا عشرة فادخلهم معناه انهم ان كانوا اقل من عشرة ولا تدخلهم يعني منطوق هذا يقال - [00:09:37](#)

ان كانوا عشرة فادخلهم. المنطوق انهم اذا كانوا عشرة يدخلون والمفهوم منه انهم اذا كانوا اقل من عشرة لا وهنا اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني ما يتأثر بالنجاسة - [00:10:04](#)

مفهوم هذا ان الماء اذا كان اقل من قلة اي فانه يتأثر بالنجاسة هذا منطوق الحديث ومفهومه. منطوقه اذا بنى قلتين لا ينجس الا ان تغير. وهذا بالاجماع التغير نجاسته بالتغير هذا بالاجماع - [00:10:27](#)

بشرط ان يتغير بنجاسة ومفهوم الحديث على ان ما دون القلتين يتأثر بالنجاسة والقلتان هذه هي خمس يقدر والقلة الجرة الكبيرة من توضع بها الماء وكثيرا ما شبه النبي صلى الله عليه وسلم شبه بعض ثمار الجنة - [00:10:53](#)

بانها الثمرة الواحدة احدى قتال هجر يشبه بطلان هجر والمراد بالقلتين ومن خلال هجر لان هي اللي كبيرة ما ترد في لفظ الحديث وقد اطلع عليها الفقهاء رحمهم الله فقدها قربتين وشيء الواحدة. وهي ان الرجل القوي - [00:11:30](#)

النشيط يستطيع ان يرفعها ويقول لها ثم اختلف العلماء رحمهم الله فيما دون القلتين الامام ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمة الله عليهم وكثير من اتباعهم على الاخذ بحديث القلتين وتمييز - [00:12:00](#)

وتقسيمه الى قسمين قليل وكثير وان ما كان قلتان فاكثر فهو الكثير وما كان اقل من القلتين فهو القليل وعلى ان ما بلغ قلتين فانه لا يحمل الخلف وما كان دون القلتين فانه يتأثر بالنجاسة - [00:12:39](#)

والامام ابو حنيفة رحمه الله يقول الكثير والقليل ولا يقول بالقلتين فيما اعلم وانما يقول بالقليل والكثير. يقول اذا كان قليل فانه يحمل الخبث يؤثر فيه تؤثر فيه واذا كان كثير فانها لا تؤثر فيه النجاسة. يقال له رحمه الله ما هو القليل وما هو - [00:13:15](#)

يقول القليل اذا حركت طرفه تحرك الطرف الاخر واما اذا حركت طرفه فلم يتحرك الطرف الاخر فهو الكثير والشافعي واحمد ومن تبعهم من اتباعه رحمة الله عليهم. يقولون القليل ما دون القلتين. والكثير ما كان - [00:13:48](#)

الرأي الاخر لبعض العلماء للامام مالك وبعض العلماء واخذ به جمع من المحققين فشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله والامام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - [00:14:17](#)

رحمة الله عليهم اجمعين وجمع من العلماء على ان الماء اذا لم تؤثر فيه النجاسة وهو طهور وان قل عن القلتين ويجيبون عن حديث القلتين باجوبة متعددة اولها انه روي انه موقوف على ابن عمر - [00:14:41](#)

قالوا ان في سنده شيء وفي متنه شيء. اجابوا عن هذا رحمة الله عليهم ونفهم من هذا ان العلماء رحمهم الله في موضوع القلتين طائفتان طائفة تقول اذا كان دون القلة. اذا كان فوق القلتين فهو طهور ما لم تغيره النجاسة - [00:15:04](#)

عند الجميع وانما الخلاف بينهم فيما فيما دون القلتين تؤثر فيه النجاسة على رأي الجمهور دون القلتين ولم تغيره النجاسة قالوا لا تؤثر فيه النجاسة بل يكونوا طهورا. وان قل عن القلتين ما دام لم يتغير لونه ولا طعمه - [00:15:30](#)

ولا ريحه المفردات عبد الله ابن عمر هو ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اسلم صغيرا بمكة واول مشاهدته الخشلمه رضي الله عنه وهو صغير في مكة قبل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل ان انه - [00:16:05](#)

واسلم قبل ابيه وقيل اسلم مع ابيه ابوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رواة الحديث رضي الله عنه ومن الزهاد والعباد ومن الحريصين على الاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتتبع اثاره - [00:16:27](#)

رضي الله عنه نعم واول مشاهدته الخندق قبل الخندق كانه صغير. وحضر الخندق. نعم وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين تتوفي رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين وكان حضر فتنة الفتنة التي حصلت من الحجاج وتسلمه على - [00:16:49](#)

بالله ان الزبير القلتين تثنية قلة وهي اناء للعرب كالجرة الكبيرة والمراد قلتان من خلال هجر لانها هي التي كان يقدر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا كما جاء في حديث المعراج - [00:17:15](#)

شبه بعض ثمار الجنة كالقلة من قلال هجر ومقدار القلتين نحو خمس مئة رطل عراقي الخبث النجاسة الحاكم هو ابو عبد الله محمد ابن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع - [00:17:37](#)

ابن البيع المعروف بابن البيع ولد سنة احدى وعشرين وثلاث مئة وحدث عنه الدرقي وابو يعلى الخليلي والبيهقي. والف المستدرك وتاريخ المستدرك يسمى المستدرك على الصحيحين لانه الف فيه جمع فيه احاديث - [00:17:59](#)

صحيحة لم ترد في الصحيحين سماه المستدرك على الصحيحين وتاريخ نيسابور توفي في شهر سفر سنة خمس واربعين خمس واربعمئة ابن حبان وابو حاتم محمد ابن حبان ابن احمد ابن حبان - [00:18:20](#)

حدث عنه الحاكم وغيره توفي في شوال. هو شيخ للحاكم صاحب المستدرج نعم توفي في شوال سنة اربع وخمسين وثلاث مئة البحث يحدد في هذا الحديث الماء القليل والكثير فالقليل وما دون القلتين والكثير ما كان قلتين من خلال هجر - [00:18:47](#)

فاذا كان الماء دون القلتين وخلطته نجاسة فانها تضره. واما اذا كان قلتين واصابته نجاسة فانها لا نجسه لانه لا يحملها اي لا يتأثر بها ولا تضر. ربما يتأثر بها يعني - [00:19:12](#)

يغلب عليها ما يفيد للحديث ان الماء القليل تضره النجاسة وان حد القليل ما كان دون القلتين وان الماء الكثير لا تضره النجاسة وان حد الكثير ما كان قلتين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:19:29](#)